جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق : جامعة النهرين

موضوع البحث

حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة

بحث تتقدم به الطالبة

مريم علي طالب

الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بأشراف

(م .د . غسان صبري كاطع)

1445هـ 2024 م

بسم الله الرحمن الرحيم

هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ)
فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ
إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو
الْأَلْبَابِ) . سورة آل عمران- الآية 7 .

الإهداء

إلى صاحب السيرة العطرة والفكر المستنير

فلقد كان له الفضل الأول في بلوغي مرحلة البكالوريوس

(والدي الحبيب) اطال الله في عمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة وراعتني حتى صرت كبيرة

(أمي الغالية) أطال الله في عمرها

إلى (إخوتي) من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى (زوجي) سندي وشريك نجاحي أطال الله في عمره

إلى (جميع أساتذتي الكرام) ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أهدي لكم نتاجي .....

الشكر والتقدير

بعد أن منى الله علي وأنجزت هذا البحث لا يسعني

إلا أن أتقدم بفائق الشكر والامتنان إلى

جامعة النهرين وعلى وجه الخصوص مجلس عمادة كلية الحقوق

وإلى كل الأساتذة الأفاضل الذين تعلمت منهم الكثير

ولولا جهدهم لما كنت وصلت إلى ما أنا عليه الأن من

موقف كما أتقدم بجزيل الشكر وعاطر الثناء إلى حضرة استاذي الدكتور

(م . د . غسان صبري كاطع)

الذي تفضل وأشرف على تبويب هذا البحث

كما أسجل له خالص الشكر لما أولاه

من توجيه وإرشاد وتشجيع كان لجميعها الأثر في إخراج هذا البحث

المقدمـــــة

عرفت البشرية في مراحل تاريخها حروباً كان لها أثار وخيمة على حياة الأبرياء، حيث كانت ترتكب أبشع الفظائع والانتهاكات للكرامة الإنسانية ، فتنبه العقلاء لقواعد تستوحي الشعور الانساني وتهدف إلى حماية الأنسان في حالة الحروب وهكذا أنشأت بالتدريج ممارسات تدين الأفعال التي لا تحترم شخص الانسان ، وترسم عادات تنظم مسائل الحروب والنزاعات مستمدة من الأخلاق والأديان ومبادئ القانون الطبيعي ، فجاءت اتفاقيات جنيف على أمل أن يكون لها الأثر الملزم الذي يستهدف الحفاظ على كرامة الانسان في زمن الحرب وتعهدت الدول الأطراف باحترام حقوق الانسان الأساسية في النزاعات المسلحة. ثم جاء البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في عام1977 ليؤكدا هذه الإرادة. فشكلت القواعد التي جاءت في الاتفاقيات الاربعة والبروتوكولين الإضافيين ما يعرف بالقانون الدولي الانساني .

ومن بين الذين تعرضوا الى الانتهاكات المستمرة بسبب طبيعة عملهم والتي غالبا ما تكون انتهاكات مقصودة هم الصحفيين إلى أنها تختلف عما سواها من المدنيين كونها تلقي بنفسها في ساحات المعركة وتتواجد دائما في الصفوف الاولى من صفوف الاقتتال الدائر بين الاطراف المتنازعة وليس رغبة منها الاشتراك في هذه النزاع ولكن دافعها الاساسي هوه متابعة الحروب والطريقة التي تسير بها ونقل ما يحدث في ساحات القتال الى العالم للوقوف على ما يحدث في هذه النزاعات من انتهاكات لأحكام القانون الدولي الانساني ، وقد لعبت هذه القواعد دورا في الحد من اثار النزاعات المسلحة والعمليات الحربية وذلك بالتزام الدول على احترامها والتقيد بها تحت طائلة مسؤوليتها الدولية عن المخالفات المرتكبة في هذه المجال

وليقدم الصحفيين دورا في اثبات تلك المسؤولية بما يملكون من شهادات وصور اثناء النزاع المسلح ونقل ما يحدث في ساحاتها إلى العالم الذي يهتم بالتواصل مع هذه الحروب أول بأول إلا أن القانون الدولي الانساني أضفى على الصحفيين صفة المدنيين رغم الاختلاف الجوهري بينهما تجاه النزاع المسلح حيث ان الصحفي يزج بنفسه في ساحات القتال بحثا عن الخبر بينما يسعى الآخر إلى الهروب من ساحة المعركة بحثاً عن النجاة. وبالتبعية يقتضي الأمر توفير حماية خاصة ومميزة للصحفيين بسبب الحاجة الماسة إلى مثل هذا الدور الذي يساهم في كشف الجرائم التي ترتكب أثناء الحروب .

وقد أصبح الافلات من العقاب على هذه الانتهاكات هو السمه الغالبة على مثل هذه الجرائم والانتهاكات فلم نسمع عن محاكمة لمرتكبي هذه الانتهاكات بحق الصحفيين رغم وضوحها الأمر الذي يستدعي البحث وبشكل جدي في هذا الموضوع لوضع حد لهذه الانتهاكات .

وانطلاقا مما تقدم نجد أن موضوع حماية الصحفيين في القانون الدولي الانساني هو من المواضيع التي تستحق البحث والاهتمام، بغية توجيه الأنظار إلى ضرورة وضع آليات قانونية اكثر فعالية لحماية هذه الفئة غير المشاركة في النزاع مع الاخذ بعين الاعتبار تزايد النزاعات المسلحة في عالمنا العربي خاصة وفي العالم بصورة عامة .

أهمية البحث :

يزداد تعرض الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة إلى خطر الإصابة أو الموت أو الاحتجاز وذلك بسبب كثرة الحروب والنزاعات المسلحة في الوقت الحالي. فبحكم طبيعة عملهم يجدون أنفسهم لامحالة عرضة للأخطار الملازمة للعمليات العسكرية، وبدلا من الهروب من مناطق النزاعات المسلحة فهم يبحثون عنها. الا ان اكبر خطر يهددهم هو العنف الذي يستهدفهم عمداً وكذلك زيادة فاعلية القضاء الجنائي الدولي في ملاحقة المجرمين الدوليين في أماكن عديدة من العالم . ويعد الصحفيين وسيلة ضغط مؤثرة وقوية على أطراف النزاع الشي الذي أدى إلى استهدافهم وبشكل مباشر من قبل الأطراف المتنازعة وكذلك ظهور المحكمة الجنائية الدولية في أواخر التسعينات في القرن الماضي ، وعلى الرغم من عنصر الردع الواضح لتلك المحاكم إلا أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لازالت كثيرة ومستمرة كما يعد هذا البحث ذو أهمية كبيرة للتعرف على أوجه الحماية القانونية التي يتمتع بها الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة طبيعتها وأبعادها ، وآليات تطبيقها وتفعيلها من قبل أطراف النزاعات المسلحة للحد من استهداف الصحفيين أثناء قيامهم بمهامهم في ميادين النزاع .

يعد الدور الذي يؤديه الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة بالتعريف بالانتهاكات للقانون الدولي الانساني وضحايا النزاعات المسلحة وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم والانتهاكات بل والحد منها بتقييده لحرية الأطراف المتحاربة في استخدام أساليب القتال التي يجرمها قواعد القانون الدولي الانساني.

مشكلة البحث :

يتعرض الصحفيين أثناء تغطيتهم الإعلامية للنزاعات المسلحة لكثير من الانتهاكات التي قد تودي بحياتهم أو تسبب لهم أضراراً جسيمة ، ومن هنا نطرح بعض التساؤلات ؟

1 . ما مدى مساهمة القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة؟

2 . ماهي الآليات التي تضمن تطبيق قواعد الحماية الدولية لهذه الفئات ؟

3 . ما النظام القانوني الذي يضمن لهم الحماية من هذه الانتهاكات أثناء عملهم داخل مناطق النزاع المسلح الدولي .

أهداف البحث :

1 . الكشف عن جوانب الحماية والضمانات التي يتمتع بها الصحفيين أثناء أداء مهامهم .

2 . التعرف على مسؤولية الأفراد والجماعات المسلحة في حال انتهاكها لحقوق الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

3 . معرفة الاستثناءات التي وردت على النظام القانوني للحماية التي وفرها للصحفيين .

4 . دراسة الآليات الوطنية والدولية التي تعنى بحماية الصحفيين وتكلمت باستفاضة عن مضمون هذه الحماية لكنها لم تتطرق إلى حماية المقرات الصحفية ، ولاعن المسؤولية الدولية عن انتهاك القوانين المتعلقة بالحماية الدولية للصحفيين والمقرات الصحفية .

منهجية البحث

سيتناول البحث المنهج الوصفي من حيث وصف الأحداث ، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني والقواعد القانونية المقررة لحماية الصحفيين ومدى تكاملها وتعميمها على كامل فئات الصحفيين

خطة البحث :

سنقسم البحث إلى مطلبين ، وسنتناول في هذا البحث

المطلب الأول :

مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الانساني وفي النزاعات المسلحة الدولية ، ويقسم هذا المطلب الى فرعين :

الفرع الأول : مفهوم الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع ألثاني : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية .

المطلب الثاني: الآليات الدولية والوطنية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة ، ويقسم هذا المطلب إلى فرعين :

الفرع الاول : الآليات الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية .

الفرع الثاني : الجهود الوطنية لتفعيل حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

المطلب الأول

مفهوم الصحفيين في القانون الدولي الإنساني وفي النزاعات المسلحة الدولية

الفرع الاول

تمهيد : سنتناول في هذا المطلب الفرع الاول مفهوم الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وسنخصص الفرع الثاني عن مفهوم النزاعات المسلحة

لم يتم تعريف الصحفي في كل الاتفاقيات الدولية. فلم تعرف اللوائح الخاصة بقوانين الحرب وأعرافها الملحقة باتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و عام 1907 من هم مراسلي الصحف الذين يرافقون القوات المسلحة المنصوص عليها في المادة 13 ، أيضاً نجد المادة 81 من اتفاقية جنيف لعام 1929 نصت على مراسل الصحف دون أن تعطي له أي تعريف ،كما نصت اتفاقية جنيف الثالثة في المادة 4/4 أ على المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة ولم يرد في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بيان مفهوم الصحفي [1]

فالصعوبة هنا تتمثل في هل المقصود بهم المراسلون الذين يكتبون في أحد الصحف أم يشمل كل رجال الاعلام سواء أكانوا ينتمون إلى الصحافة المكتوبة أو الإذاعة المسموعة أو إلى إعلام اخر . تتمثل الصعوبة في تحديد مفهوم الصحفي تكمن في ما هو المقصود بالصحفي ، ويمكن تعريف الصحفي استنادا إلى مشروع الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في المادة 2/أ من اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين نصت على أن مصطلح الصحفي يشير إلى كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور ومساعديهم الفنيين في الصحف وفي الراديو والتلفاز والذين يمارسون طبيعة هذه النشاط كعمل أصلي[2]

(1) مروان نقية الاليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين مركز جبل البحث العلمي http//irc.comiwp.content/lupplods/03/2019/ تمت المشاهدة بتاريخ 2024/3/13

(2) مصاب ابراهيم وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر 2011/2010 ص 6

ويمكن تقسيم أنواع الصحفيين في النزاعات المسلحة الى الفئات التالية :

1 . الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة (المراسل الحربي) :

يقصد بهم ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون الذين يصاحبون القوات المسلحة في حالات النزاع المسلح دون أن يكونوا أفراداً فيها. [1]

وبهذه الصفة يجب أن يعاملوا عند اعتقالهم كأسرى حرب وفق ما نصت عليه المادة (13) من اتفاقيات لاهاي لعام 1907 والمادة (81) من اتفاقية جنيف لعام 1929 والمادة 4أ\4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والفقرة (2) من المادة (7) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2] .

مع احتفاظهم بوضعهم المدني بشرط أن يحملوا تصريح صادر من السلطات العسكرية في بلادهم [3]

2 . الصحفيون المستقلون :

يطلق على هذا النوع (الصحفيين غير المعتمدين) ويعرف الصحفي المستقل على انه
((كل مراسل لوكالة أنباء عالمية ودولية منتشرة في كل مكان يقوم بالتغطية الإعلامية للحروب والأحداث وهو ينتقل دون الحاجة لان يلتحق بالقوات المسلحة وله دور في كشف حقائق الحروب))

3 . الصحفيون العسكريون : هذا النوع لا يختلف كثيرا عن باقي جنود وضباط القوات المسلحة لأنه عسكري وله رتبة في الجيش ويخضع لنظام الخدمة في الجيش ولكل القوانين العسكرية مثل باقي أفراد القوات المسلحة الذين ينتمون اليها [4]

---

(1) كلون دورمان مقال بعنوان القانون الدولي الانساني وحماية الاعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر

(2) محمد عمر جمعة حامد / حماية الصحفيين والموسسات الاعلامية اثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي رسالة مكملة لمتطلبات الحصور على شهادة الماجستير في القانون العام / كلية الحقوق / جامعة الازهر / غزة / 2014 ص 17 ، 18

(3) محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشاة المعارف الاسكندرية 2005/ ص 221

(4) موسى محمد جميل – علي يدك – الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الانساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير / كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية / فلسطين /2014 ص 22

الفرع الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة

نظراً لأهمية النزاعات المسلحة وتأثيرها على السلم والأمن الدوليين وما ترتبه من آثار متعددة ، يتوجب علينا تحديد مفهوم النزاعات المسلحة . لقد تم وضع تعاريف متعددة لمصطلح النزاعات المسلحة .

ويقصد بالنزاعات المسلحة اللجوء الى العنف المسلح بين دولتين او اكثر سواء بإعلان سابق او دونه وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة احكام القانون الدولي الانساني سواء اعترف بقيام النزاع أو لم يعترف به ، كما تطبق في حالات الاحتلال [1] .

وتنقسم النزاعات المسلحة الى قسمين ، النزاع المسلح الدولي ، النزاع المسلح غير الدولي

النزاع المسلح الدولي : " هو اشتباك بين دولتين أو أكثر بالأسلحة حتى في حالة اعتراف إحداهما بحالة الحرب أو كلتاهما أو تلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري و تخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد الدولية بما في ذلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الأربع لعام 1945 و البروتوكول الأول الملحق عام 1977 [2]

النزاع المسلح غير الدولي :" حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلحة طويلة الأمد بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة أو بين تلك الجماعات بعضها البعض ، وتدور على أراضي الدولة [3] .

ولقد تطرقت محكمة العدل الدولية إلى مصطلح النزاع المسلح الدولي بأنه " اختلاف وجهات النظر وعدم الاتفاق بين دولتين او اكثر بخصوص مسألة من مسائل القانون مع ملاحظة من تعريف محكمة العدل الدولية ان الصفة الأساسية للنزاع هي الدول وان المنازعات الناشئة بين افراد متعددة يحملون جنسيات مختلفة فيتم تطبيق على منازعاتهم القانون الدولي الخاص [4].

---

(1) احمد اشراقية ، تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى تعديل ، بحث مقدم الى المؤتمر في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة . الاردن مارس 2016 ص6 .

(2) فليح غزلان – الوجيز في القانون الانساني ، 2017 ص 74

(3) اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الاخرى /icrc.org/ar/doc/resources/2012/htm تمت المشاهدة بتاريخ 2024/3/21

(4) سعد عبد الرحمن الهاجري الحماية المقررة للمدنيين اثناء المنازعات المسلحة غير الدولية / جامعة قطر كلية القانون

امـا بالنسـبة للقسـم الثـاني مـن النزاعـات المسـلحة وهـو النـزاع المسـلح الغيـر دولـي حـاء تعريفـة فـي البروتوكـول الاضـافي الثـاني بأنـه " نزاعـات التـي تـدور علـى اقلـيم احـد الاطـراف السـامية المتعاقـدة بـين قواتهـا وقـوات مسـلحة متمـردة أو قـوات عسـكرية نظاميـة أخـرى وتمـارس تحـت قيـادة عسـكرية مسؤولة عن جزء من الاقليم وتكون تلك العمليات العسكرية منظمة ومنسق [1]

(1) عمر مكي .القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة سنه 2011 ص 196

المطلب الثاني

الآليات الدولية والوطنية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة

الفرع الأول

تمهيد : سنتناول في هذا المطلب الآليات الدولية لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة

لقد اصبحت ظروف ممارسة الصحفيين لمهامهم في أوقات النزاعات المسلحة اكثر تعقيدا مع تزايد خطورة تغطية الحروب من خلال الهجمات غير المتوقعة التي تستهدفهم إضافة إلى عدم كفاءة وتأهيل الصحفيين إزاء التطورات المتزايدة في ميدان التسليح مما استدعى الامر توفير الحماية لهم وفقاً لما نصت عليه مختلف الصكوك الدولية، لكن هذه الحماية لا تكون لها أي فائدة اذا لم تكن هناك أي ضمانات فلقد وضع القانون الدولي الانساني آليات تضمن تطبيق بنود اتفاقياته على الصعيد الدولي .

فعلى الصعيد الدولي وجود هيئات دولية تسعى لحماية الصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح ووجود قضاء جنائي دولي يسعى لملاحقة منتهكي قوانين النزاعات المسلحة والمخالفات الجسيمة التي تطال حقوق الانسان يعدان من الضمانات الفعالة لحماية الصحفيين وفي هذا الاطار تلعب الهيئات الدولية دورا مهماً ورائداً لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بمجال حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح من بينها الأجهزة المعينة وحماية الصحفيين كلجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية ومجلس الامن كما ان للمنظمات الدولية الاعلامية غير الحكومية دورا هاما في هذا المجال وفي الاخير يمكن ان يعتبر القضاء الجنائي الدولي ضمانة فعالة لحماية الصحفيين .

وسيتم التطرق لكل هذه العناصر وفق ما يأتي:

اولا: اللجنة الدولية للصليب الاحمر : تعتبر اللجنة الدولية للصليب الاحمر هيئة دولية فعالة لحماية الصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح .

_ دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية الصحفيين

يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في كفالة تطبيق الاتفاقيات فهي تحظر الاطراف المعنية بطريقة مباشرة وسرية بمخالفات القانون الدولي الانساني التي تثبت وقوعها وتتوسط بين الاطراف المتحاربة وتتلقى الشكاوى وتساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني وتعمل اللجنة على عدم المشاركة في اي تحقيق حول أي مخالفات مزعومة وذلك لأن من شأن مشاركتها في مثل هذه التحقيقات ان يلحق اضرارا بأنشطتها في مجال توفير الحماية وتقديم المساعدات (1)

اما عن دور هذه اللجنة بالنسبة لحماية الصحفيين فهي تعمل على مساعدتهم من أجل تخطي الصعوبات التي تعترضهم اثناء ممارسة مهامهم ولعل طابعها الانساني في هذا الصدد يكمن أنه في حالة اختفاء أو اعتقال صحفي اثناء النزاع المسلح أو حجزه أو توقيفه بإمكانها التدخل كونها تستطيع التقرب من القوات المسلحة والاستعلام عن مكان تواجده .(2)

أما في حال اسر الصحفي يكون لها الحق في الحصول على إذن بزيارته من طرف أحد مسؤوليها إذا كانت هناك ضرورة بمرافقة طبيب ، أي في حالة العجز والمرض. كما بإمكان الصحفي في حالة الخطر الاتصال بأحد اعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالوكالة الصحفية التابعة لها والتي مقرها جنيف (3) .

ثانيا: منظمة العفو الدولية :

تسعى منظمة العفو الدولية على أساس من الاستقلال والنزاهة والحياد إلى تعزيز احترام حقوق الانسان المنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وترى المنظمة أن حقوق الإنسان كلٌ لا يتجزأ. حيث أنها حركة عالمية يناضل أعضائها من أجل تعزيز وخدمة قضايا حقوق الانسان وهي منظمة مستقلة ومحايدة.

دور منظمة العفو الدولية في حماية الصحفيين : تلعب المنظمة دور فعال محسوس في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الانسان. وفي مكافحة التعذيب والمعاملة أو

---

(1) عبد القادر حوبة الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح – جامعة الحاج لخضره – ص 138

(2) ليناده شرابشة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، 2007-2008

(3) رقية عواشريه حماية الاعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية – رسالة لنيل درجة دكتورا في الحقوق – كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2001 ، ص 36

العقوبات اللاإنسانية أو المهنية التي ترتكب أو توقع ضد الاشخاص مقيدي الحرية من المعتقلين أو السجناء [1]

وعلى الرغم من صدور هذه القرارات مازال الصحفيون يتعرضون للقتل والاختطاف والاعتقال التعسفي في مناطق النزاع المسلح وخير مثال على ذلك ما يحصل للصحفيين العاملين في الأراضي الفلسطينية المحتلة الذين لا يزالون عرضة لاعتداءات قوات الاحتلال الإسرائيلي ومن أبرزهم الصحفي الفلسطيني (وائل الدحدوح) الذي تعرض إلى عدة محاولات للاعتقال والقتل حيث أن معظم أفراد أسرته قتلوا في العمليات العسكرية التي يقوم بها جيش الاحتلال الاسرائيلي ، وما زال يمارس مهنة الصحافة بالرغم من استمرار العمليات العسكرية في فلسطين المحتلة (غزة). ولازالت منظمات حقوق الانسان وحقوق الصحفيين صامتة عما يحدث للمواطنين الفلسطينيين بصورة عامة وللصحفيين بصورة خاصة.

ثالثا: مجلس الامن :

يعد مجلس الأمن الدولي أحد الأجهزة الرئيسية التي تدخل في هيكل الأمم المتحدة ، وهو جهاز ذو طبيعة سياسية تنفيذية ، ولقراراته خطورتها الخاصة لما يترتب عليه من آثار دولية [2] . يتكون مجلس الأمن الدولي من 15 عضوا منهم الأعضاء الدائمون ، وهم بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا ، روسيا ، والصين . وعشرة من الأعضاء غير الدائمين . وكل عضو في المجلس له صوت واحد ، وتتخذ القرارات الإجرائية غير الهامة ، فإن المجلس يصدر قراراته بموافقة تسعة أعضاء ، ويجب أن يكون من بينها الأعضاء الخمسة الدائمين متفقين . فإذا رفضت أي دولة من الأعضاء الدائمين فإن القرار لا يصدر وهذا ما يسمى حق النقض [3]

أمام التزايد المستمر للنزاعات المسلحة وإفرازها للعديد من المشاكل الإنسانية ، ووصول الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني خاصة درجة عالية من الجسام أضحت تشكل من خلاله تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، فكان على مجلس الأمن التدخل مراعاة للبعد الانساني ومن أجل حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب نص المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة وتنفيذاً لأعماله فقد أصدر قراراً في 31 1992 يعتبر فيه الانتهاكات التي تطال فئة

(1) سامح جابر البلطاجي – حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة (الجريمة ، آليات الحماية)- الطبعة الاولى – دار الفكر الجامعي – 2007- ص 58

(2) أحمد سيد علي ، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة ، الطبعة الأولى 2001 ، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع الجزائر ، ص 71

(3) عبد القادر حوبة المرجع السابق ص 11

المدنيين والتي تشكل خرقا لقواعد القانون الانساني هي من قبيل الأعمال التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وتسمح باتخاذ التدابير وفقا للفصل السابع والتي قد تصل الى استخدام القوة لضمان تنفيذ القانون الدولي الانساني [1]

وقد بذل مجلس الامن الدولي جهوداً لحماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح اهمها قراره رقم 1738 الصادر في 2006/12/25 والمتعلق بحماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة والذي يدين كل اشكال الاعتداء على الصحفيين في مناطق النزاع المسلح ويطالب المتحاربين بوقف استهدافهم واحترام الدور الذي يضطلعون به في ايصال الحقيقة ويشدد هذا القرار على أن الصحفيين في مناطق النزاعات مدنيين [2] كما اكد هذا القرار من خلال بنده التاسع على أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين والقيام بانتهاكات منتظمة وصارحه على نطاق واسع للقانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان في حالات النزاع المسلح ، إنما يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وأكد على استعداده للتدخل إذا اقتضى الأمر من أجل اتخاذ الاجراءات المناسبة للحد من الانتهاكات الصارخة التي تطال المدنيين والصحفيين بشكل خاص [3]

رابعا: المنظمات الدولية الاعلامية:

تعتبر المنظمات الدولية الاعلامية اداة فعالة تعمل على حماية الصحفيين اثناء السلم وكذلك اثناء النزاع المسلح ومن بين هذه المنظمات اللجنة الدولية لحماية الصحفيين .

– اللجنة الدولية لحماية الصحفيين : ان اللجنة الدولية لحماية الصحفيين هي منظمة اعلامية تعني بالدفاع عن الصحفيين وهي منظمة غير حكومية تتلقى تمويلها من التبرعات الخاصة والجمعيات تم تأسيسها على يد نخبة من الصحفيين الاجانب في الولايات المتحدة الامريكية عام 1988 مقرها نيويورك ، انشأت هذه اللجنة للتضامن مع الصحفيين المضطهدين والمعتقلين في مختلف انحاء العالم والمساهمة في زيادة الوعي لدى الصحفيين والتمسك بحرية الرأي والتعبير [4] .

---

(1) مروان نقية المرجع السابق 6

(2) محمد السيد . عرفة حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ،2009 ص 52

(3) قرار مجلس الأمن 2006/1738 ، وثيقة تحت رقم 2006/1738

(4) ملك خدام – حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة مؤسسه الوحدة للصحافة والنشر – سوريا – 2005- ص 4

اهداف اللجنة الدولية لحماية الصحفيين

تهدف اللجنة أساسا إلى حماية حرية الصحافة والدفاع عن حقوق الصحفيين خصوصا من المضايقات المتنوعة التي قد يتعرضون لها أثناء أداء عملهم من قبل الحكومات، بغض النظر عن توجهاتهم الأيدولوجية، إضافة إلى حرصها على تمكينهم من حق الولوج إلى مصادر متنوعة ومستقلة للمعلومات، إلى درجة أنها تنعت بلقب "هيئة الصليب الأحمر" الخاصة بالصحفيين .

وتنشر اللجنة سنويا قائمة بأسماء الصحفيين الذين قتلوا أثناء أداء مهامهم في مختلف بلدان العالم، وذلك على غرار التقارير التي تنشرها منظمة "مراسلون بلاد حدود" و"الاتحاد الدولي للصحفيين إضافة إلى تقارير عن انتهاكات حرية الصحافة في الدول ومناطق النزاعات المسلحة في العالم كما تنظم مبادرات وتحركات للتعبئة من أجل حماية الصحفيين المستهدفين بالمضايقات والتهديدات. وأصدرت اللجنة عام 2013 دليلاً لتوعية الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي بالمخاطر التي قد تواجههم اثناء القيام بمهامهم الصحفية ، وكيفية تجنبها وقد أعده المستشار بالجنة المتخصص في الأمن الصحفي فرانك سميث رفقة منسق نشاطات الدعم داخل اللجنة داني أوبريان [1] .

(1) الجزيرة https://www.aljazeera.nat/encyclopedia تمت المشاهدة بتاريخ 2024/3/12

المطلب الثاني
الفرع الثاني
الآليات الوطنية لتفعيل حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

وضع القانون الدولي الانساني آليات لضمان تطبيق بنود اتفاقياته على الصعيد الوطني فعلى الدولة الانضمام للاتفاقيات الدولية والالتزام بها وموائمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الدولية ثم بعد ذلك تقوم بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن ، حيث سنتناول في هذا الفرع ما يأتي :

1 – الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية :

ان انضمام الدول إلى الاتفاقيات الخاصة بحماية الصحفيين يعد بمثابة خطوة أولى في طريق تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين ، ويرجع ذلك لاعتبار الاتفاقيات بالمعنى الواسع ، المصدر الأول للقانون الدولي ، والالتزامات الدولية[1]

وتلتزم الدول التي تنضم إلى الاتفاقيات باحترام احكام تلك الاتفاقيات وبناءً على ذلك يتعين على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الاول المخصصة في تدابير حماية الصحفيين أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق تلك الاتفاقيات لضمان تطبيق احكامها ، وفي حالة وقوع اشتباك مسلح بينها وبين طرف اخر وقصرت في القيام بواجبها عليها ان تتحمل المسؤولية الدولية [2]

إن افضل ضمان لتنفيذ وتطبيق القواعد المقررة لحماية الصحفيين يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث أن الدول عندما وافقت وصادقت وانضمت إلى الاتفاقيات ذات الصلة، فإنما هي تكون قد التزمت بضمان احترام هذه الاتفاقيات من جانب كل منها في إطار سلطتها، وهذا الالتزام المترتب على الدول باحترام القانون الدولي الانساني لذلك يوجب عليها اتخاذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ التزاماتها اتجاه تطبيق القانون الدولي الانساني .

---

(1) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان أثناء النزعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون ،ط1 منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2009-ص 28

(2) نبيل محمود حسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،2009-ص 27

إن المـادة 80 مـن البروتوكـول الإضـافي الأول لعـام 1977 تـنص أن تتخـذ الأطـراف السـامية المتعاقـدة وأطـراف النـزاع كافـة الإجـراءات اللازمـة لتنفيـذ التزاماتهـا ، بمقتضـى الاتفاقيـات والبروتوكـول الإضـافي الأول ، كمـا تسـعى لإصـدار الأوامـر والتعليمـات الكافيـة بتـأمين احتـرام الاتفاقيـات والبروتوكـول الاضـافي الاول وتشـرف علـى تنفيـذها [1] يعـد موضـوع أنضـمام الـدول الـى الاتفاقيـات الخاصـة بحمايـة الصـحفيين ذو أهميـة مـن أجـل تحمـل الأثـار المترتبـة سـواء بـين الـدول التـي عقـدتها أو بالنسـبة للغيـر أي الـدول غيـر الأطـراف فـي المعاهـدات وتتمثـل هـذه الآثـار فـي الالتزامـات التعاقديـة التـي يتعـين علـى الأطـراف القيـام بهـا ذلـك أن كـل معاهـده نافـذة ملزمـة لأطرافهـا عليهم تنفيذها بحسن نيه [2]

2 . موائمة النظام القانوني الوطني مع الاتفاقيات ذات الصلة

لضـمان حمايـة الصـحفيين ووسـائل الاعـلام فـي منـاطق النـزاع المسـلح لابـد ان يكـون هنالـك تنسـيق بـين قواعـد القـانون الـدولي الانسـاني التـي تقـر الحمايـة للصـحفيين واعيـانهم وبـين القـانون الـوطني ، وبـدون ذلـك لا يكـون لقواعـد هـذه الحمايـة أي فعاليـة [3] والواقـع ان الـدول ملزمـة بتطبيـق مضـمون الاتفاقيـات اسـتناداً إلـى القاعـدة العرفيـة التـي تقضـي سـمو القـانون الـدولي علـى القـانون الـداخلي ، ومبـدأ عـدم تنـاقض المعاهـدات الدوليـة المصـادق عليهـا ، والتشـريعات الوطنيـة ، كمـا أن الـدول لا تسـتطيع التهـرب مـن التزاماتهـا الدوليـة بـدعوى نقـص تشـريعاتها ، كـل مـا فـي الامـر ان دمـج نصوص الاتفاقيات في التشريع الداخلي يساهم في توسيع معرفتها من قبل الاوساط المختلفة [4]

3 . نشر القانون الدولي الانساني :

مـن الثابـت أن جميـع الانظمـة القانونيـة تقـر بـأن جاهـل القـانون لا يعـذر طبقـاً للقاعـدة "لا يعـذر أحـد بجهـل القـانون " وبـالرغم مـن أهميـة هـذه القاعـدة فـي مجـال الحـاق الانتهاكـات بمقترفيهـا إلا انـه يتعـين

(1) نص المادة (80من البروتوكول الإضافي الأول):» تتخذ الأطراف السامية، المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وتشرف على تنفيذه

(2) عبد القادر حوبة الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح – جامعة الحاج لخضره ص118

(3) نبيل محمود حسين، المرجع السابق في البحث ،ص 14

(4) عبد القادر حوبة – المرجع السابق ،ص 16

الاعتراف بحقيقة أن عدم احترام قواعد الاتفاقيات يعود في كثير من الحالات إلى عدم معرفة مضمونها لدى الاوساط المعنية .

وتجدر الاشارة ان للنشر طابع وقائي وهو ما يمكن أن يكون في المرحلة السابقة للنزاع او للأعمال العدائية ، ويمكن ان يكون النزاع في مرحلة الاحقه له ، ومن المهم أن نشير أن فاعلية عملية النشر تتوقف على اعداد الاشخاص وتدريبهم وتأهيلهم ليكونوا قادرين على تنفيذ ما التزمت به دولتهم .

الجهات المستهدفة من النشر

يمكن حصر الاوساط المستهدفة من عملية نشر قواعد الاتفاقيات في القوات المسلحة التابعة للدول الاطراف في الاتفاقيات وفئات المدنيين المتمثلة في السكان والسلطات الادارية والاوساط الجامعية واوساط المدارس الابتدائية والثانوية .

1 القوات المسلحة :

تضمن القانون الدولي الانساني الكثير من القواعد التي يجب على المقاتل اتباعها في ميدان المعركة ، منها عدم توجيه العمليات العدائية ضد المدنيين واعيانهم ومن بينهم الصحفيين ووسائل الاعلام المختلفة [1]

2 السكان المدنيين :

ان نشر قواعد القانون الدولي الانساني بين السكان المدنيين يتميز بالتعقيد ، نظراً لعدم تجانس هذه الفئه التي تتكون من الشرائح مجتمعة سواء من حيث اللغة ، الدين ، العرق، أو الثقافة وذلك يحتم تنوع اساليب عملية النشر بحسب طبيعة كل فئه [2]

ويلاحظ في سياق نشر القانون الدولي الإنساني عامة والاتفاقيات المتعلقة بالصحفيين على وجه الخصوص أن القرار رقم 21 بشأن نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة والصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة (1977- 1974) حدد الفئات من المدنيين الواجب استهدافها من عملية النشر وهي [3]

---

(1) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني ، ط . 6 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة 2003 ، ص

(2) عبد القادر حوبة – المرجع السابق ،ص 15

(3) شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط ،3دار المستقبل العربي، القاهرة ،2003

السلطات الادارية : اعتبارها تشكل من كبار الموظفين في الدول الذين يصنعون القرارات ويختصون باتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات بقصد نشر قواعد القانون الدولي الانساني وتنفيذها .

الأوساط الجامعية : حيث القرار الدول المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات بقصد نشر قواعد القانون وتنفيذها وتأمين نشر المعرفة بالقانون من خلال تعزيز تدريس القانون المشار إليه في الجامعات ومعاهد القانون والعلوم السياسية والطبيعية ..... الخ ،

باعتبار الأوساط الجامعية يمثلون خيرة أبناء كل دولة ويمكن أن يصبحوا في المستقبل من كبار المسؤولين ، ويأتي في مقدمة الأوساط الجامعية كلية الحقوق [1]

أوساط المدارس الابتدائية والثانوية : كما تضمن القرار رقم (21) من الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف اتخاذ ما يلزم من تدابير ازاء وزارة التربية لحثها على إدراج دروس تخص مبادئ القانون الدولي الانساني ، على أن يتحقق ذلك في الحدود التي يمكن أن يستوعبها التلاميذ ، حيث يتعين أن يقتصر الأمر على المبادئ الأساسية للقانون .

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة حاولنا اظهار أهمية الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة وأنه من المواضيع والقضايا المطروحة على الساحة الدولية في الآونة الأخيرة نتيجة الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيون في مناطق النزاعات المسلحة ومن خلال ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية :

(1) سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003ص 54

النتـــائـــج :

1 . انعـدام تعريـف الصـحفي فـي جميـع الاتفاقيـات الخاصـة بالقـانون الـدولي الانسـاني إضـافة الـى تباين هذه الاتفاقيات لمفهوم المهمة المهنية الخطرة .

2 . معظـم مقترحـات تعتمـد علـى بعضـها الـبعض وغيـر فعالـة عنـدما تكـون لوحـدها وبالتـالي لابـد مـن جهـد متماسـك لنجـاح حمايـة الصـحفيين وذلـك بمـنحهم حمايـة خاصـة إضـافة إلـى تلـك الممنوحـة للمدنيين .

3 . يظـل القـانون الـدولي علـى الـرغم مـن المبـادئ والمواثيـق التـي يـنص عليهـا بشـأن حمايـة الصـحفيين قاصـراً عـن تحقيـق الحمايـة الكاملـة للصـحفيين فـي منـاطق النزاعـات المسـلحة ويشـهد علـى ذلك الزيادة في أعداد الصحفيين الذين يتم قتلهم سنويا في مناطق النزاعات المسلحة.

4 . يتمتـع الصـحفيين بحكـم وضـعهم بصـفتهم مـدنيين بحمايـة القـانون الـدولي الانسـاني مـن الهجمـات المباشـرة شـريطة ألا يشـاركوا مباشـرةً فـي الأعمـال العدائيـة وتشـكل أي مخالفـة لهـذه القاعـدة انتهاكـاً خطيراً لاتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول .

5 . عـدم وجـود حمايـة خاصـة للصـحفيين باسـتثناء مـا هـو مقـرر مـن حقـوق بالنسـبة للمراسـل الحربـي حيـث ان المـادة 79 مـن البروتوكـول الإضـافي الاول لعـام 1977 ابقـت علـى حقـوق المراسـلين الحربيين .

التوصـــيات :

1 . ضرورة وضع تعريف واحد ومحدد للصحفيين ومقرات عملهم ضمن احكام البروتوكولين

2 . ضرورة وضع مفهوم لمصطلح المهام المهنية الخطرة

3 . ضـرورة اقـرار اتفاقيـة دوليـة لحمايـة الصـحفيين المكلفـين بمهـام خطـرة فـي تغطيـة الحـروب والنزاعات المسلحة

4 . نوصـي الاطـراف السـامية المتعاقـدة بعـدم تجاهـل الاحكـام الخاصـة للصـحفيين فـي منـاطق النـزاع المسلح .

5 . نوصـي بشـرح وتوضـيح احكـام الاتفاقيـات الخاصـة بالقـانون الـدولي الانسـاني والتـي تطبـق اثنـاء النزاعات المسلحة حتى يتمكن الصحفي من ممارسة مهنته بوعي قانوني .

المصادر:

اولا : الكتب :

1 - أحمد سيد علي ، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة ، الطبعة الأولى 2001 ، دار الأكاديمية للنشر والتوزيع الجزائر ، ص 71

2 - آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009،

3 - سعد عبدالرحمن الهاجري الحماية المقررة للمدنيين اثناء المنازعات المسلحة غير الدولية / جامعة قطر كلية القانون

4- سامح جابر البلطاجي – حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة (الجريمة ، آليات الحماية)- الطبعة الاولى – دار الفكر الجامعي – 2007-

5 سعيد سالم جويلي ، تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003

6 - شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط 3،دار المستقبل العربي، القاهرة 2003،

7 - عبد القادر حوبة الحماية الدولية للصحفيين ووسائل الاعلام في مناطق النزاع المسلح – جامعة الحاج لخضره

8 - عمر مكي .القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة المعاصرة سنه 2011 ص 196

9 - فليح غزلان – الوجيز في القانون الانساني ، 2017 ص 74

10 - كلون دورمان مقال بعنوان القانون الدولي الانساني وحماية الاعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر

11 - نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2009

12 - محمد السيد . عرفة حماية الصحفيين اثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي الانساني ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض ،2009 ص 52

13 - محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشاة المعارف الاسكندرية 2005

14 - ملك خدام – حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة مؤسسه الوحدة للصحافة والنشر – سوريا – 2005 –

المواقع الالكترونية :

1 - الجزيرة https://www.aljazeera.nat/encyclopedia تمت المشاهدة بتاريخ 2024/3/12

2 - مروان نقية الاليات الوطنية والدولية لحماية الصحفيين مركز جبل البحث العلمي http//irc.comiwp.content/lupplods/03/2019/ تمت المشاهدة بتاريخ 2024/3/13

3 - اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الاخرى icrc.org/ar/doc/resources/2012/htm/ تمت المشاهدة بتاريخ 2024/3/21

الاتفاقيات الدولية :

1 - نص المادة (80من البروتوكول الإضافي الأول):» تتخذ الأطراف السامية، المتعاقدة وأطراف النزاع الأوامر والتعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وتشرف على تنفيذه

2 - قرار مجلس الأمن 2006/1738 ، وثيقة تحت رقم 2006/1738

الرسائل الجامعية :

1 - رقية عواشريه حماية الاعيان في النزاعات المسلحة غير الدولية – رسالة لنيل درجة دكتورا في الحقوق – كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2001 ،

2 - لينداه شرابشة حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة باجي مختار ، 2007-2008

3 - مصاب ابراهيم وضعية الصحفيين في ظل القانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون – جامعة الجزائر 2010 \ 2011

4 - محمد عمر جمعة حامد /حماية الصحفيين والمؤسسات الاعلامية اثناء الحروب والنزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي رسالة مكملة لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام // كلية الحقوق / جامعة الازهر / غزة / 2014.

5 - موسى محمد جميل – علي يدك / الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الانساني مذكرة لنيل شهادة الماجستير / كلية الدراسات العليا / جامعة النجاح الوطنية / فلسطين /2014 .

الابحاث العلمية :

1 - أحمد إشراقية ،تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة الى التعديل ، بحث مقدم الى المؤتمر في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة .الاردن مارس 2016.